Human cloning in the light of the Islamic Jurisprudence

Dr. Ghaidaa H. Alathamneh[(1)*]

Received: 30/06/2022 Accepted: 19/09/2022 published: 03/12/2023

Abstract

This research provides a jurisprudential study of human cloning, exploring its concept, types, underlying motivations, and the Islamic perspective on it based on the underlying reasons. The study reveals several key findings: Firstly, human cloning is driven by various motives. Second, asexual human cloning, accomplished using an ovum and a somatic cell, is prohibited if its aim is population increase or species enhancement. Third, human cloning, in both forms, is allowed for therapeutic stem cell purposes and cell replacement. Finally, sexual human cloning is permissible for obtaining multiple fetuses in specific medical conditions.

Key words: Human cloning, stem cells, sex cell, somatic cell.

أحكام الاستنساخ البشري في ضوء الفقه الإسلامي

د. غيداء العثامنة[(١)]

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة فقهية لموضوع الاستنساخ البشري، وذلك من خلال بيان مفهوم الاستنساخ البشري، وأنواعه، والأسباب التي تدعو إليه، ثم بيان نظرة الشرع للاستنساخ البشري تبعا للسبب الداعي له، ومدى توافقه مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج، أولا: تتم عملية الاستنساخ البشري لأسباب متعددة. ثانيا: يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي الذي يتم عن طريق بويضة وخلية جسدية إذا كانت الغاية منه الحصول على الذرية وتكثير النسل، أو تحسين النوع الإنساني. ثالثا: يباح الاستنساخ البشري بنوعيه إذا كان القصد منه الحصول على خلايا جذعية من أجل استخدامها في العلاج وزراعة بدل التالف منها. رابعا: يباح الاستنساخ الجنسي إذا كان القصد منه الحصول على عدد من الأجنة في حالات مرضية معينة.

الكلمات المفتاحية: الاستنساخ البشري، الخلايا الجذعية، الخلية الجنسية، الخلية الجسدية.

(1) Researcher, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** aghedaa@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.277

المقدمة:

شهد العالم في القرن الماضي تقدما مذهلا ومتسارعا في العلوم الطبية، نتج عنه العديد من الوسائل والطرق المستحدثة من أجل العلاج الذي لم يكن يعرف من قبل، فتمكن الأطباء من استخدامها؛ كزراعة الأعضاء البشرية، والعلاج بالخلايا الجذعية[١]، والهندسة الوراثية وتعديل الجينات[٢]، والاستنساخ الذي كان لفترة طويلة مقتصرا على البستنة[٣] والعمل الزراعي، وما هو إلا طريقة لتكاثر النباتات، ومع تطور التقنيات وصل الاستنساخ في نهاية القرن التاسع إلى الحيوانات، وتم فيما بعد في القرن العشرين استنساخ النعجة دوللي[٤]. وبعدها دخل الاستنساخ البشري الذي ثارت تساؤلات عنه، وحدث جدل حوله، فجاء هذا البحث متخصصا في الاستنساخ البشري، وبيان أنواعه، والأسباب التي تدعو إلى الاستنساخ البشري وبيان حكمها الشرعي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة:

أولاً: إن موضوع الاستنساخ البشري نازلة في الأوساط الطبية تتطلب تحديد الأحكام الشرعية المتصلة بها. وأن فئة من الناس يقدمون على الاستنساخ البشري لغايات علاجية أو اجتماعية، أو بحثية علمية؛ كإجراء البحوث والتجارب في الكليات الطبية فكانت هناك حاجة ماسة لمعرفة مدى مشروعية هذه الطرق الطبية الحديثة وضوابطها الشرعية.

ثانياً: إنها تظهر مدى صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وقدرتها على استيعاب ما يستجد من النوازل الطبية.

ثالثاً: تعد هذه الدراسة إضافة علمية ببيانها لموضوع يتعلق في فقه النوازل ليفيد منه كل باحث وأكاديمي يهتم بهذا الموضوع؛ ليسهل عليه الوصول إلى الحكم الشرعي في مثل هذه المسائل.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

أولاً: ما مفهوم الاستنساخ البشري وأنواعه؟

ثانياً: ما الأسباب التي تدعو إلى الاستنساخ البشري؟

ثالثاً: ما الرأي الشرعي في الاستنساخ البشري؟

رابعاً: ما الضوابط الشرعية للاستنساخ البشري؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو التالي:

أولاً: بيان مفهوم الاستنساخ البشري وأنواعه.

ثانياً: إبراز الأسباب التي تدعو إلى الاستنساخ البشري.
ثالثاً: الوقوف على الرأي الشرعي في الاستنساخ البشري.
رابعاً: بيان الضوابط الشرعية للاستنساخ البشري.

الدراسات السابقة:

١) يونس، دامي آدام الطيب، رؤية أخلاقية لقضايا الهندسة الوراثية[٥].

تتفق الدراسة في أحد فصولها مع دراستي في بيان مفهوم الاستنساخ، إضافة إلى الأسباب الموجبة للاستنساخ والموقف الأخلاقي منه.

وتختلف دراستي عنها بأنها مقتصرة على موضوع الاستنساخ البشري خاصة دون غيره من الاستنساخ الحيواني أو النباتي، وتكمن الأضافة في بيان الدواعي الموجبة له، وبيان نظرة الشارع في ذلك.

٢) عبد الحميد، حيدرة، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء القانون الوضعي[٦].

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في بيانها لماهية الاستنساخ البشري وطرقه المتمثلة في استنساخ الخلايا الجذعية واستنساخ الأجنة.

إلا أنها تختلف عن دراستي بأنها بحثت عن رأي القوانين الوضعية في موضوع الاستنساخ، وتكمن الإضافة في بيان رأي الشرع الحكيم في الاستنساخ.

٣) الشاذلي، حسن علي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي[٧].

اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في بيانها مفهوم الاستنساخ البشري وأنواعه، القديم –من خلية جسدية–، والجديد – انقسام خلية جنسية ملقحة–، وبيان حكم كل نوع منه.

إلا أن دراستي تختلف عنها بأنها بينت الحكم الشرعي في الاستنساخ البشري بناء على السبب الداعي له، إضافة إلى مفهومه وأنواعه. فتكمن الإضافة في بيان الأسباب الداعية للاستنساخ البشري وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

٤) الهواري، الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية[٨].

تتفق الدراسة مع دراستي في بعض جزئياتها حيث وضحت الاستنساخ الجديد الناتج من اندماج خليتين جنسيتين وهو أحد أنواع الاستنساخ البشري.

وتختلف دراستي بأن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الأنواع الأخرى من الاستنساخ البشري، فتكمن الإضافة في دراستي بأنها بحثت في الأنواع الأخرى من الاستنساخ البشري، ودواعيه، وعرض آراء الفقهاء في المسائل الخلافية.

٥) الكندري، فايز عبد الله، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري[٩].

تتفق مع دراستي في موضوع الاستنساخ اللاجنسي الناتج عن اندماج نواة خلية جسدية مع بويضة، وبيان مفهومه وآليته، والغاية منه، وحرمة إجرائه لغايات التكاثر والحصول على الذرية.

وتختلف دراستي عنها بأنها ذكرت أنواعاً أخرى من الاستنساخ البشري؛ كالاستنساخ الجيني القائم على إدماج خليتين جنسيتين، وتكمن الإضافة في دراستي أنها ذكرت دواعي الاستنساخ البشري، والحكم الشرعي في ذلك.

٦) البقصمي، ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق[١٠].

تتفق مع دراستي بأنها ذكرت مفهوم الاستنساخ البشري، ومخاطره على البشر، وبيان الفرق بينه وبين التلقيح الصناعي.

وتختلف مع دراستي بأن هذه الدراسة جاءت عامة في مجال الهندسة الوراثية، فتحدثت عن الأخلاق الطبية قديما وحديثا، وعن تكنولوجيا الإخصاب الصناعي ثم الاستنساخ الحيوي. بينما دراستي جاءت مقتصرة في موضوع الاستنساخ البشري. وتكمن الإضافة في بيان رأي الشريعة الإسلامية في الاستناخ البشري.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي القائم على وصف كيفية الاستنساخ البشري سواء النائج عن اندماج خليتين جنسيتين أو خلية جسنية والأخرى جسدية من خلال استقراء وتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال الكتب والبحوث والمقالات في المجلات والصحف، وما له علاقة بالموضوع في المذاهب الفقهية المختلفة، ثم جمعها ونسب الأقوال إلى أصحابها مع ذكر أدلتهم، والمقارنة بين المذاهب الفقهية في جزئيات الدراسة، مع التوجيه بحسب ما يراه الباحث صوابا.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة بأن تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاستنساخ البشري وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري.

المطلب الثالث: الأسباب التي تدعو إلى الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للاستنساخ.

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي الذي يتم عن طريق بويضة وخلية جسدية من أجل الحصول على الذرية.

المطلب الثاني: حكم استخدام الاستنساخ الجنيني أو ما يسمى بـ (الاستنساخ الجنسي) لتكثير الأجنة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإجراء الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية.

المبحث الأول:
مفهوم الاستنساخ البشري وأنواعه.

خلق الله تعالى الإنسان بقدرته، وأحسن خلقه، وجعله في أحسن تقويم، وخصه بفضله وجعله خليفته على الأرض. وجعل حفظ نفسه ونسله مقصدين من مقاصد شريعته، فحرم الاعتداء عليهما وإلحاق الضرر بهما، وحث على حمايتهما وصيانتهما من التلف والهلاك، وإبعادهما عن المهلكات والمضرات. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[المؤمنون، ١٢].

وكان من نتيجة التقدم الطبي التوصل إلى تقنيات وأساليب حديثة كان لها الأثر الكبير والفاعل في المجال الطبي، ولها الدور في إنقاذ وتحسين حياة البشر. فتوصلوا إلى تقنية الاستنساخ البشري الذي له من الإيجابيات والسلبيات ما تدور حوله، فجاء هذا المبحث لبيان مفهوم الاستنساخ البشري، وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ البشري.

وسنعرف بإيجاز (الاستنساخ البشري) في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: الاستنساخ البشري لغة:

أ) الاستنساخ (لغة):

من نسخ، ونسخ الشيء ينسخه نسخا، واستنسخه أي: اكتتبه. وجاء في القرآن الكريم: ﴿**هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[الجاثية، ٢٩]، أي: يكتبه الحفظة ويثبت عند الله(١١).

وجاء في لسان العرب بمعنى الإبطال، ومنه يقال نسخ الشيء أي: أبطله وأقام شيئا آخر مقامه، أي: أزاله(١٢).

قال تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[البقرة، ١٠٦].

ب) البشرية (لغة):

نسبة إلى البشر، والباء والشين والراء أصل واحد. وجاء في المحكم والمحيط الأعظم أن البشر هم الخلق، أي: الإنسان وحده وجمعه ومثناه ومذكره ومؤنثه، أنت بشر، وأنتم بشر.(١٣) قال تعالى: ﴿**فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ**﴾[المؤمنون: ٤٧].

وذكر في لسان العرب أن البشر جمع بشرة، أي: ظهور الشيء من حسن وجمال، وهي ظاهر جلد الإنسان. وسمي البشر بشرا؛ لظهورهم(١٤).

الفرع الثاني: الاستنساخ البشري اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الاستنساخ البشري في الاصطلاح عن معناه في اللغة فهو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة من الآخر(١٥).

ويعد الاستنساخ البشري من المصطلحات الطبية ذات مدلولات خاصة عند الأطباء، ويذكر عندهم بتعريفات متعددة، فمنهم من قصر الاستنساخ بنوع واحد، ومنهم شمل أنواعه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: هو دمج البويضة مع خلية جسدية دون الحاجة إلى حيوان منوي من أجل الحصول على خلايا أو كائنات حية[١٦].

التعريف الثاني: هي مجموعة من الخلايا أو المخلوقات الحية المتطابقة جينيا – أي: مادتها الوراثية متطابقة – نتجت من خلية واحدة أو كائن حي واحد عن طريق التكاثر اللاجنسي الذي يتم بين البويضة والخلية الجسدية.[١٧]

ويؤخذ على هذين التعريفين بأنهما حصرا الاستنساخ البشري بنوع واحد وهو الاستنساخ الجسدي أو الاستنساخ اللاجنسي الذي يتم بدمج خلية جسدية مع البويضة.

التعريف الثالث: الحصول عن طريق التلاعب الوراثي على خلايا أو أجسام تتمتع بالمجموعة الوراثية عينها الموجودة لدى الكائن الأصل[١٨].

بعد استعراض الباحثة لجملة من التعريفات الاصطلاحية للاستنساخ عند الأطباء، فإنها تميل لما ذهب إليه صاحب التعريف الثالث؛ وذلك لأنه يدخل فيه نوعا الاستنساخ الجسدي والجنسي. الاستنساخ الجسدي القائم على نقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، والاستنساخ الجنسي القائم على تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[١٩]. على خلاف التعريفين السابقين اللذين اقتصرا الاستنساخ على الاستنساخ الجسدي اللاجنسي.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري.

ويمكن تقسيم أنواع الاستنساخ وفق اعتبارات متعددة؛ كالمصدر أو الغاية:

أولا: الاستنساخ البشري من حيث مصدره، ينقسم إلى نوعين:

- الاستنساخ الجنسي – والذي يسمى أيضا بالاستئتام –[٢٠] وهو ولادة أكثر من مولود (التوائم) يشتركون في الصفات الوراثية. فعندما يتم تخصيب البويضة بالحيوان المنوي داخل المختبر فيحمل كل منهما نصف عدد الكروموسومات (٢٣ كروموسوم)، فينتج عنهما بويضة مخصبة (٤٦ كروموسوم). فتقسم هذه الخلية مخبريا إلى عدة خلايا كما يتم داخل رحم المرأة تماما حال وجود توائم نتيجة انشطار البويضة الملقحة، فيتكون من كل خلية مستنسخة جنين، للحصول على خلايا عديدة تتطابق جميعها وتشترك بالصفات الوراثية كلها[٢١].
- الاستنساخ الجسدي: هو توالد خلوي لا جنسي، ويكون بانقسام الخلية الأنثوية –البويضة– دون أن تلقح أو تخصب من قبل الخلية الذكرية من أجل الحصول على جنين سوي، فهذا النوع من الاستنساخ لا يحتاج إلى نطفة لتخصيب البويضة كما هو في حال التوالد الجنسي[٢٢].

ثانياً: الاستنساخ البشري من حيث الغاية، ينقسم إلى قسمين:

- الاستنساخ التكاثري: هو عملية إنتاج نسخ متطابقة وراثيا للخلية أو الكائن الحي الأصلي، وذلك باستخدام تقنية الاستنساخ

عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية[٢٣].

- الاستنساخ العلاجي: هو دمج خلية جسدية مع بويضة، وذلك بأخذ البويضة وتفريغها من نواتها، وإزالة نواة الخلية الجسدية، وبعدها يتم دمج نواة الخلية من البويضة المفرغة من نواتها، لتبدأ بالنمو والانقسام لتصل إلى مرحلة البلاستولا[٢٤] التي ستؤخذ منه الخلايا الجذعية، ويكون الهدف من الاستنساخ الحصول على خلايا جذعية من أجل العلاج باستبدال الخلايا الجديدة بدلا من الخلايا التالفة وغير السليمة، وتكون مشابهة لها[٢٥].

المطلب الثالث: الأسباب التي تدعو إلى الاستنساخ البشري.

تعددت الدواعي والأسباب التي دعت إلى الاستنساخ البشري، منها ما يعود لأغراض طبية علاجية أو مخبرية أو اجتماعية، ويتضح ذلك من الآتي:

أولاً: الحصول على نسخة متطابقة من ناحية الشكل والصفات مع الجسم الذي أخذت منه الخلية الجسدية من أجل تحسين النوع البشري[٢٦].

ثانياً: تحقيق رغبة زوجين عقيمين في الحصول على الأولاد والذرية عن طريق دمج نواة البويضة مع خلية جسدية من غير حاجة إلى تلقيح البويضة بحيوان منوي كما هو في عملية الإخصاب الطبيعية.

ثالثاً: استخدامه وسيلة للتغلب على مشاكل الإنجاب؛ كاللجوء إلى الاستنساخ في حال وجود بويضة ملقحة واحدة نتيجة لقلة الحيوانات المنوية التي ينتجها الرجل أو لمشاكل في مبيض الأنثى؛ كأن لا يفرز مبيضها إلا بويضة واحدة وإن أعطيت منشطات، فيستنسخ من البويضة الملقحة الوحيدة عدة أجنة، ثم يغرس في رحم الأم عدد من أجنة للحصول على توائم تكون متطابقة في الشكل والصفة[٢٧].

رابعاً: الحصول على توائم متطابقة في الشكل والصفات الوراثية على سنوات متباعدة حيث يزرع جنين أو اثنين في رحم الأنثى، وتجمد بقية الأجنة في بنوك النطف إلى وقت غرسها في الرحم في وقت لاحق[٢٨].

خامساً: الحصول على خلايا جذعية جنينية من أجل إجراء البحوث والدراسات عليها أو استخدامها في العلاج؛ كعلاج مرض السرطان، والعيوب الولادية، والأمراض المستعصية مثل مرض الباركنسون[٢٩]، ومرض الزهايمر[٣٠]، والحروق، وأمراض القلب، والسكري، والتهاب المفاصل العظمي والروماتويدي[٣١] وغيرها من الأمراض[٣٢].

المبحث الثاني:
الحكم الشرعي للاستنساخ.

وسنتحدث في هذا المبحث عن دواعي الاستنساخ البشري ومدى توافقها مع أحكام الشريعة ومبادئها الشرعية وقواعدها العامة.

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي الذي يتم عن طريق بويضة وخلية جسدية من أجل الحصول على الذرية.

يتم الاستنساخ اللاجنسي في هذه الحالة بين خلية جسدية وبويضة. فتؤخذ خلية من الأنثى ثم تنزع نواتها التي تحتوي على ٤٦ كروموسوما، ثم تفرغ نواة البويضة، وتودع نواة الخلية الجسدية داخل البويضة المفرغة (فإن كانت الخلية الجسدية من أنثى فيكون الجنين أنثى أما إذا كانت الخلية الجسدية من رجل فيكون الجنين ذكرا). وتدمجا معا بواسطة طاقة كهربائية ثم تزرع هذه البويضة داخل رحم الأنثى، فتبدأ بالتكاثر والانقسام والنمو إلى أن تتحول إلى جنين كامل، فتلد نسخة طبق الأصل عن الأنثى أو الذكر الذي أخذت منهما الخلية الجسدية فيحمل الجنين كل الصفات الوراثية للشخص الذي أخذت منه الخلية[٣٣].

فاستنساخ بشر من هذه النطف ذكورا وإناثا سواء لأجل تحسين النسل، والحصول على جيل ذو ذكاء وقوة وجمالا ومواصفات متميزة، أو أن يكون من أجل تكثير الأفراد وزيادة أعداد البشر.

فإنه يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي إذا كانت غايته لتحسين نسل أو لتكثير عدد؛ وذلك لأنه يتم إيجاد المواليد بطرق تختلف عن الطريقة الطبيعية الفطرية التي سنها الله في خلقه[٣٤].

ويمكننا الاستدلال على حرمة إجراء الاستنساخ البشري اللاجنسي بعدة أدلة من النصوص الشرعية والقواعد العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

أ- قال تعالى: **﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾**[النجم، ٤٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ خلق الذكر والأنثى من نطفة تدفق في الرحم[٣٥]، وأن الاستنساخ ليس كذلك، فبالتالي يترتب على إجراء الاستنساخ بهذه الصورة وجود أجنة بغير الطريقة المشروعة، وبدون وجود آباء للمواليد بهذه الطريقة دون زواج.

ب- ما يترتب عليها من مفاسد وأضرار؛ كظهور مسخ مشوه، إضافة إلى الأمراض الخطيرة التي قد تحدثها كالسرطان، وضياع النسل واختلاط الأنساب، والقضاء على العلاقة بين الرجل والمرأة إضافة إلى هدم الروابط الأسرية، واكتفاء المرأة بنفسها واستغنائها عن الرجل، وكما سيؤدي إلى فوضى في العلاقات البشرية[٣٦].

ج- إن الاستنساخ اللاجنسي يؤدي إلى جهالة حقيقة النسخة (الإنسان المستنسخ) من الناحية الشرعية والقانونية، هل هو ابن صاحب الخلية الجسدية أم شقيقه؟ وكذلك الأمر بالنسبة للحاضنة هل هو ابنها أم زوجها أم شقيق زوجها؟ وهل يرث منهما وكيف يتم توريثه، وكذلك الأمر في تزويجه[٣٧].

د- إن إجراء الاستنساخ اللاجنسي والحصول على أجنة متشابهة يؤدي إلى التسبب بمشاكل في المجال الجنائي وعمليات الكشف عن الجرائم؛ حيث إن البصمة الوراثية للنسخة –الإنسان المستنسخ– تكون مطابقة لبصمة من أخذت منه الخلية الجسدية، فقد تحدث إرباكا في التعرف على الجاني مرتكب الجريمة، وإنزال العقوبة على من يستحقها، فمما يشجع العصابات الإجرامية باستنساخ أشخاص متعددين من شخص واحد[٣٨].

المطلب الثاني: حكم إجراء الاستنساخ الجنيني أو ما يسمى بـ (الاستنساخ الجنسي) لتكثير الأجنة.

ويتم الاستنساخ الجنيني عن طريق أخذ بعض الخلايا التناسلية في بعض المراحل أو أثناء العملية؛ من أجل الحصول على توائم يشتركون في الصفات الوراثية، فتكون عبارة عن نسخ متطابقة في الشكل[٣٩].

ويختلف هذا الاستنساخ الجنيني عن الاستنساخ اللاجنسي الذي مر في المطلب الأول بأن الاستنساخ الجنيني لا بد من وجود خليتين تناسليتين أنثوية وذكرية بينما الاستنساخ اللاجنسي يكتفي بالخلية التناسلية الأنثوية (البويضة) مع خلية جسدية من ذكر أو أنثى.

ولقد اتفق الفقهاء على حرمة الاستنساخ الذي يتم بين خليتين تناسليتين من ذكر أو أنثى إذا لم تكن هناك حاجة لذلك. وقد حصل الخلاف بينهم إذا تم الاستنساخ بين خليتين تناسليتين من ذكر وأنثى في حال وجود ضرورة أو حاجة للاستنساخ؛ كاستخدامه وسيلة للعلاج من بعض حالات العقم وعدم الإنجاب.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اعتبار الحاجة في إجراء الاستنساخ، فمن راعى وجود الضرورة أو الحاجة أجاز الاستنساخ، ولكن وفق ضوابط وشروط على خلاف الفريق الآخر الذي حرمه مطلقا سواء كانت هناك حاجة أم لا.

انقسم المعاصرون في مسألة الاستنساخ الجنيني إلى قولين:

القول الأول: يرى حرمة استنساخ البويضة الملقحة، ولكن يجوز في حالات الحاجة؛ كالعلاج من بعض حالات العقم وعدم الإنجاب في حال وجود بويضة واحدة فقط ملقحة لقلة الحيوانات المنوية التي ينتجها الرجل، أو لمشكلة في مبيض المرأة فلا يفرز إلا بويضة واحدة وإن أعطيت منشطات، فيستنسخ من خلايا البويضة الوحيدة عدة أجنة لتكثير الأجنة، ثم زراعتها في رحم المرأة؛ لتنجب توائم متطابقة، ومن أصحاب هذا القول عمر الأشقر، وحسن علي الشاذلي[٤٠].

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- ما روي عن أسامة بن شريك ﷺ، قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم)**[٤١].

وجه الدلالة: إن طلب الرسول ﷺ للتداوي يفيد الندب والاستحباب[٤٢]، فاحتياج المرأة والرجل للعلاج والتداوي من أي مرض يؤذيهما، وعدم الإنجاب حالة مرضية تتطلب التداوي وطلب العلاج.

٢- إن الشرع حث على الإنجاب وطلب الولد وكثرة النسل، والاستنساخ وسيلة للتكثير والنسل، فما هو إلا تشطير للنطفة الملقحة، ومن ثم زراعتها في الرحم، فهي صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي المباح، حيث إنه يتم بين نطف زوجين أثناء قيام الزوجية[٤٣].

وهذا الجواز مقيد بضوابط شرعية فلا يكون الاستنساخ على إطلاقه؛ لتجنب الممارسات المحرمة، ومن هذه القيود والضوابط الشرعية ما يلي:

- أن يكون كل من الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين لا من طرف ثالث أجنبي.
- عدم حصول ضرر للخلايا الناتجة عن الاستنساخ.

القول الثاني: يرى حرمة استنساخ البويضة الملقحة. وذهب إلى هذا القول أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العاشرة(٤٤).

وقد استدل هذ الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ. قد ينشأ عن الاستنساخ أضرار، فينتج خلايا مشوهة أو مريضة أو خلايا أحدثت لها طفرات وراثية نتيجة لتعرضها لمسببات الطفرة، فيقتضي تكون أجنة مشوهة وولادة أفراد حاملين للأمراض(٤٥).

ب. يتم إيجاد البشر بغير الطريقة الطبيعية (التزاوج) فسدا للذريعة والمآلات التي يمكن أن يؤديها كفتح باب المتاجرة في الأجنة المستنسخة.

ج. إن الاستنساخ يؤدي إلى حدوث فوضى في التناسل وضياع الأنساب والروابط الأسرية والأبوة والأمومة، وانهيار القيم والمبادئ والأخلاق؛ حيث يتم نسخ صور متكررة من البشر(٤٦).

د. إن عملية استنساخ الأجنة ينتج عنها أجنة فائضة يكون مصيرها إما الموت أو زرعها في أرحام سيدات لا علاقة لهن بهذه الأجنة، فكلا الأمرين محرم؛ لما فيه من اختلاط الأنساب وضياع النسل أو اعتداء على نفس بشرية بحرمانها من الحياة(٤٧).

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلين بحرمة الاستنساخ الجنيني مطلقا، والرد عليها فيما يأتي:

أ. إن الاستدلال بأنه قد ينشأ عن الاستنساخ أضرار فتنتج خلايا مريضة أو تحدث طفرات وراثية لها، فيكون سببا في تكون أجنة مشوهة وولادة أفراد حاملين للأمراض يمكن الرد عليه بأن الاستنساخ يتم من قبل فريق طبي متخصص في التلقيح الصناعي، ولديهم القدرة عن طريق الأدوات والأجهزة الطبية التمييز بين الأجنة المشوهة والسليمة.

ب. إن الاستدلال بأنه في الاستنساخ الجنيني يتم إيجاد البشر بغير الطريقة الطبيعية لا يصح؛ لما في قوله تعالى: **﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ﴾**[الطارق، ٥-٦]. وقوله تعالى: **﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾**[المرسلات، ٢٠-٢٢]وإن إجراء الاستنساخ بهذه الصورة لا يخالف ما ورد في الآيتين الكريمتين، فالأجنة الناتجة عن الاستنساخ قد وجدت وتكونت من أصل الإنسان أي من حيوان منوي من الأب، وبويضة من الأم، وإن كانتا قد استخرجتا بغير الطرق الطبيعية باستخدام أدوات طبية إلا أن مردهم في النهاية إلى الرحم القرار المكين، فيستخدم الاستنساخ للضرورة من أجل العلاج(٤٨).

ج. إن القول بأن الاستنساخ قد يؤدي إلى حدوث فوضى في التناسل وضياع الأنساب والروابط الأسرية، وانهيار القيم والأخلاق حيث يتم نسخ صور متكررة من البشر يمكن الرد عليه بأن الاستنساخ بهذه الصورة جائز في حالات فردية، للأزواج الذين يعانون من مشاكل مزمنة في الإنجاب وليس هناك وسيلة أخرى للحصول على أكثر من طفل غير

الاستنساخ، فلن يحدث فوضى في التناسل أو ضياع الأنساب، ولضمان ضبط عمليات الاستنساخ فإنه يتم وضع تشريعات قانونية وعقوبات صارمة لمن يتعداها، وتشكل لجان متخصصة للرقابة والإشراف عليها.[٤٩]

بعد عرض آراء العلماء المعاصرين في المسألة ترى الباحثة إباحة إجراء الاستنساخ للبويضات الملقحة، إذا كان هناك حاجة تدعو إلى إجرائها، وتمت وفق الضوابط الشرعية، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن الاستنساخ بهذه الصورة يقوم على تكثير الأجنة الموجودة في الرحم عند الحاجة، وذلك في بعض حالات العقم وعدم الإنجاب، والشريعة الإسلامية في نصوصها حثت على طلب الولد وتكثير النسل. فقد جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع "وينبغي لمن تزوج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط، كما هو مراد أكثر الناس اليوم، إنما ينبغي له أن يقصد بهذا التالي: أولاً: امتثال أمر النبي –عليه الصلاة والسلام–: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)**[٥٠]، ثانياً: تكثير نسل الأمة؛ لأن تكثير نسل الأمة من الأمور المحبوبة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام، ولأن تكثير نسل الأمة سبب لقوتها وعزتها"[٥١]. وكما أن الاستنساخ الجنيني لا يترتب عليه محظور شرعي في الحصول على الولد؛ أن تكون من بويضة أم وحيوان منوي من أب أثناء قيام الزوجية، فلم يتدخل فيها طرف ثالث يجعلها محرمة.

ثانياً: إن عملية الاستنساخ الجنيني لا تختلف في البداية عن عملية التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين، إلا أنها تختلف بعد ذلك بأنها في التلقيح الصناعي يتكون الجنين من بويضة ملقحة مستقلا بصفاته الوراثية وخواصه. أما في الاستنساخ فينتج عدد من الأجنة من بويضة ملقحة واحدة يشتركون في الصفات الوراثية والخواص، ومتحدين في الشكل والصورة[٥٢].

ثالثاً: إن الغاية من إجراء الاستنساخ ضمان حصول الحمل؛ لقلة النطف، فيعمل على الاستنساخ لتكثير الأجنة وليس الغاية منها إنتاج توائم متشابهة.

رابعاً: إن الاستنساخ الجنيني ليس محرما في ذاته، ولكن يحرم عندما يساء التصرف به، والانحراف في استعماله، فبدلا من منعه يمكن القول بأن استنساخ الأجنة بهذه الطريقة يجب أن يتم في مراكز التلقيح المرخصة، وتحت إشراف ثقات خاضعين لضوابط وقوانين؛ لأجل أخذ الحيطة والحذر[٥٣].

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في استنساخ الأجنة من أجل الحصول على الخلايا الجذعية.

ويتم استنساخ الأجنة من أجل الحصول على الخلايا الجذعية من أجل استخدامها في علاج بعض الأمراض عن طريق أخذ البويضة وتفريغها من نواتها وإدماجها مع خلية جسدية تحت ظروف مخبرية خاصة تنتج عنها خلية تنمو إلى مرحلة البلاستولا تكون غنية بالخلايا الجذعية الجنينية، حيث يؤخذ من خلايا كتلتها الداخلية خلايا جذعية فهي مصدر للخطوط الخلوية متعددة الفاعلية[٥٤]. إلا أن الهدف من هذا الاستنساخ ليس إنتاج جنين كامل وإنما الحصول على الخلايا الجذعية للاستفادة منها في العلاج، وتتميز الخلايا الناتجة بأنها متطابقة جينيا مع الفرد الذي أخذت منه الخلية الجسدية، مما يحل مشكلة الرفض المناعي[٥٥].

ويقصد بالخلايا الجذعية بأنها خلايا من نوع خاص تمتاز بقدرتها على القيام في الوقت نفسه بوظيفتين أساسيتين؛ فهي قادرة على تجديد نفسها باستمرار وعلى التمايز لإنتاج خلايا متخصصة الوظائف ومحددة"[٥٦].

وتمتلك تلك الخلايا قدرات فائقة ومتعددة على التطور إلى أنواع مختلفة من الخلايا، والقدرة على التجدد، وإصلاح الأنسجة التالفة، ومعالجة العديد من الأمراض المزمنة؛ كمرض السكري والسرطان والباركنسون والتشوهات الناتجة عن الحروق والحوادث، فيتم الحصول على الخلايا من مصادر متعددة منها الأجنة فيعمل على استنساخها، فما حكم الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق استنساخ الأجنة[٥٧]؟

ولقد اتفق الفقهاء على حرمة الاستنساخ اللاجنسي الناتج عن اندماج بويضة مع خلية جسدية من أجل التكاثر والحصول على الأولاد؛ لأنه يتم إيجاد الأجنة بطرق تختلف عن الطريقة الطبيعية الفطرية التي سنها الله في خلقها الناتجة عن اندماج نطفة ذكرية مع نطفة أنثوية. ولكن اختلفوا إذا كان من أجل الحصول على خلايا جذعية للاستفادة منها في العلاج.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في المسألة أن الاستنساخ اللاجنسي الناتج من اندماج بويضة مع خلية جسدية من أجل الحصول على خلايا جذعية للعلاج، فيه اعتداء على الإنسان أو امتهان كرامته أم لا.

وقد انقسم العلماء في حكم إجراء الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية إلى قولين:

القول الأول: حرمة إجراء الاستنساخ الجنيني العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية؛ كأعضاء مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة عشر[٥٨].

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[المائدة، ٣٢].

وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة حرمة قتل النفس بغير حق. وأنه في الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المستنسخة ما هو إلا قتل وهدر وإتلاف للأجنة[٥٩].

ب. قال تعالى: **﴿وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا﴾**[الإسراء، ٧٠].

وجه الدلالة: إن الله ﷻ خلق الإنسان وكرمه وأحسن تصويره، وحرم إهانته واهدار كرامته، وأن أخذ الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ فيها امتهان لكرامة الجنين التي أوجبها الله تعالى[٦٠].

ج. القاعدة الفقهية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٦١].

فعند الموازنة بين المفاسد والمصالح التي تترتب على الاستنساخ الجنيني العلاجي بهدف الحصول على الخلايا الجذعية، فإن المفاسد والمخاطر تفوق المصالح، فقد يتوقع حدوث خلل في المادة الوراثية، وبالتالي حدوث تشوهات

في الخلية الجذعية المستخلصة فتؤثر على المريض وتلحق به الأضرار. إضافة أنه لا يجوز له إحياء نفس بقتل أخرى، أو علاج عضو لشخص بقطع عضو لآخر؛ فالضرر لا يزال بمثله[٦٢].

د. سدا للذريعة، لكي لا يتخذ الاستنساخ الجنيني العلاجي ذريعة إلى استنساخ الإنسان من أجل التكاثر، أو لإقامة أسواق للمتاجرة بالأعضاء[٦٣].

القول الثاني: إباحة الاستنساخ الجنيني العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية بشرط ألا يتم بعدها زراعة البويضة الملقحة في الرحم أو أن تستخدم لأغراض التكاثر. وقد ذهب إلى هذا القول أعضاء مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته التاسعة[٦٤].

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أ. قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة، ١٨٥].

ب. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج، ٧٨].

وجه الدلالة: بينت الآيات الكريمة أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح المسلمين ويسرت عليهم ورفعت الحرج عنهم، وأن إجراء الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية لاستخدامها في العلاج ما هو إلا من باب التخفيف عليهم والرحمة بالمرضى منهم، وأن في منعه تفويتا للمصلحة المتمثلة في العلاج وإزالة الضرر وحصولا للمشقة[٦٥].

ج. عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله).**[٦٦]

وجه الدلالة: ورد في الحديث الشريف مشروعية التداوي من الأمراض، وأن الاستنساخ الجنيني العلاجي ما هو إلا غرض للتداوي ومعالجة الخلايا والأنسجة التالفة.[٦٧]

د. القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"[٦٨].

إن الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ العلاجي قد تصل إلى مرتبة الضرورة، وقد لا يكون هناك مصدر غيره للحصول على الخلايا الجذعية من أجل إنقاذ حياة المريض.

هـ. وأنه ليس في الاستنساخ العلاجي قتل للأجنة وامتهان كرامتها، فالبويضة ملقحة بخلية جسدية وليست خلية جنسية[٦٩]، فهي ليست أصلا للآدمي، وبالتالي لا حرمة لها[٧٠].

و. إن في إجراء الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على خلايا جذعية فيه مصالح كثيرة تتمثل في علاج الكثير من الأمراض المستعصية، وكما أنه يوفر الجهد والمال الذي يُبذل أثناء توفير الأعضاء لزراعتها، أو استخدام الأدوية والعقاقير التي تتغلب على مشاكل الرفض المناعي[٧١].

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة الأدلة التي استدل بها الفقهاء والرد عليها فيما يأتي:

أ- إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[المائدة، ٣٢] على حرمة الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ؛ لما فيه من قتل نفس بغير حق وإتلاف للأجنة وامتهان لكرامة الجنين التي وهبها الله تعالى لخلقه فهذا يمكن الرد عليه؛ بأن إجراء الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية ليس فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ لأنه يتم بأخذ نواة خلية جسدية بدمجها مع بويضة مفرغة النواة، والخلية الجسدية ليست إنسانا يتم الاعتداء عليه.

ب- إن الاستدلال بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" بأن مفاسد الاستنساخ العلاجي يفوق على مصالحه، وأن فيه اعتداء على نفس إنسانية، فلا يجوز له إحياء نفس بقتل أخرى، أو علاج عضو لشخص بقطع عضو لآخر؛ فالضرر لا يزال بمثله يمكن الرد عليه بأن الاستنساخ العلاجي يتم بدمج نواة خلية جسدية مع بويضة مفرغة النواة[٧٢]، وليس خلية جنسية التي تعد أصلا للآدمي، فاستخراج الخلايا الجذعية منها ليس فيه قتل للنفس أو اعتداء عليها.

ج- إن الاستدلال بقاعدة سد الذرائع، بألا يكون الاستنساخ العلاجي ذريعة إلى استنساخ الإنسان من أجل التكاثر، أو لإقامة أسواق للمتاجرة بالأعضاء يمكن الرد عليه بأن ما حرم لسد الذريعة يباح عند الحاجة، قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدي خير العباد: "وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة"[٧٣].

فإذا كان لا بد من الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ لأجل العلاج فلا حرج. ويمكن القول بدلا من أن تحرم لسد الذريعة بأن يتم مراقبة أعمال البنوك من قبل لجان متخصصة، ووفق ضوابط شرعية وقواعد أخلاقية تمنع استخدام الاستنساخ لغير غرض العلاج؛ كاستخدامها من أجل التكاثر أو إيجاد كائن بشري[٧٤].

بعد عرض آراء العلماء في المسألة وأدلتهم ترى الباحثة أن ما ذهب إليه الفريق الثاني هو القائل بإباحة الاستنساخ العلاجي من أجل الحصول على الخلايا الجذعية هو الراجح للأسباب الآتية:

أولاً: إن ما استدل بها الفريق الثاني القائل بجواز الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ العلاجي فيه من تخفيف وتيسير على الناس؛ فالشريعة الإسلامية حثت في نصوصها على وجوب التيسير ورفع الحرج عن الناس، وإزالة كل ما يؤدي إلى المشقة في البدن أو النفس ما دام ذلك ممكنا؛ لأن في إبقاء المشقة حرجا وإحراجا للمكلف، والحرج مرفوع بالنص[٧٥]. لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة، ٦]، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة، ١٨٥] فإذا كان لا بد لإزالة المشقة عن البدن العلاج بالخلايا الجذعية المستخلصة من الاستنساخ العلاجي فلا حرج؛ لأنها لم تعارض نصا أو إجماعا بل تكون قد عملت بنصوص أخرى وهي التي تحث على رفع المشقة[٧٦].

ثانياً: إن القصد من الاستنساخ العلاجي ليس الحصول على الأولاد، وإنما للاستفادة من الخلايا الجذعية للعلاج، فلا يترتب عليها محظور.

ثالثاً: إن الحصول على الخلايا الجذعية قد يكون في مرتبة الحاجيات، وقد يقع في مرتبة الضروريات في حال تعين مصدر الاستنساخ دون غيره لاستخراج الخلايا الجذعية من أجل إنقاذ حياة المريض، وعلى فرض أنه قد حرم الحصول على الخلايا الجذعية من الاستنساخ لأجل الاستنساخ، فإنه قد يباح للضرورة تبعا للقاعدة الفقهية: "ما حرم لذاته يباح للضرورة"(٧٧).

رابعاً: إن الاستنساخ العلاجي علم يجب أن يُحترم ويستخدم ما دام ان القصد منه العلاج، وخير شاهد على ذلك التلقيح الصناعي والتشريح وعلم الأجنة وغيرها لم تعد تشكل نقطة خلاف رغم كونها كانت من أشد مسائل الخلاف في بدايتها، وثبتت أنها من أسمى معاني خدمة البشرية في مجالاتها.

الخاتمة:

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: النتائج:

وصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إن لعملية الاستنساخ البشري أسباباً متعددة للإقدام عليها؛ كالحصول على الخلايا الجذعية منها من أجل التداوي بها وزراعة الأنسجة والأعضاء مكان التالف منها ومعالجة العقم، أو من أجل تحسين النوع الإنساني أو لتكثير النسل.
- إن عملية الاستنساخ البشري تتم إما بين خليتين جنسيتين أو بين خلية جسدية وجنسية –بويضة–.
- يختلف الحكم الشرعي في الاستنساخ البشري بناء على السبب الداعي له ولطريقة الاستنساخ، فهناك أسباب وطرق تبيح إجراء الاستنساخ البشري، وأخرى تحرم إجراءه.
- إن إباحة الاستنساخ البشري يكون وفق ضوابط وشروط:
  - أن يكون الباعث على الاستنساخ مشروعا.
  - أن يكون مصدرها مباحا.
  - ألا يترتب على صاحبها أي ضرر نتيجة الحصول عليها.
  - ألا يكون الاستنساخ ظاهرة عامة بل حالات فردية.
  - ألا يترتب على ذلك محظور شرعي؛ كاختلاط الأنساب وضياع النسل، وامتهان كرامة الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

كما توصي الدراسة بعدة توصيات، وهي:

- تشديد الرقابة الشرعية المتخصصة على عمليات الهندسة الوراثية للاطلاع على سيرها ومدى شرعيتها.
- سن قوانين ترتب عقوبات على كل من يتعامل بهذه المسائل بصورة تنافي الأخلاق والآداب الشرعية.

الهوامش:

(١) الخلايا الجذعية: خلايا غير متخصصة في جسم الإنسان لها القدرة على التمايز إلى أي خلية من خلايا الجسم، ولديها القدرة على التجديد الذاتي، وتوجد هذه الخلايا في كل من الأجنة والخلايا البالغة.

Wojciech Zakrzewski, Maciej Dobrzyński , Maria Szymonowicz and Zbigniew Rybak, **Stem cells: past, present, and future, stem cell research & therapy**, page1.

(٢) الهندسة الوراثية وتعديل الجينات: هي القدرة على حذف أو إضافة بعض الجينات المسؤولة عن بعض الصفات في الشخص محل التطبيق.

أحمد راضي أحمد أبو عرب، **الهندسة الوراثية بين الخوف والرجاء**، دار ابن رجب، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٦١.

(٣) البستنة: هو علم يهتم بدراسة زراعة وتنمية وخدمة وتربية المحاصيل البستنية من خلال تهيئة الظروف المثالية من أجل نموها، والحصول على محاصيل جيدة ذات نوعية عالية. عماد عبد الكريم الذهب، **محاضرات أساسيات بستنة**، ص٢.

(٤) أوديل روبير، **الاستنساخ والكائنات الحية المعدلة وراثيا**، ترجمة: زينة دهيبي، الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م (ط١)، ص١٢١. هنري أتلان، **الاستنساخ البشري**، ترجمة: مها قابيل، المركز القومي للترجمة، ٢٠٠٦م(ط١)، ص١١.

(٥) رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، جامعة الخرطوم.

(٦) رسالة ماجستير، ٢٠١٦م، جامعة عبد الحميد بن باديس.

(٧) بحث منشور، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي.

(٨) بحث منشور، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

(٩) بحث منشور، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مجلة الأنباء، عدد ٧٤٨٣، ١٩٩٧م، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٠) كتاب منشور، عالم المعرفة، ١٩٩٠م، الكويت.

(١١) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٨٣.

(١٢) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت،١٤١٤هـ (ط٣)، ج٣، ص٦١. المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٥، ص٨٣.

(١٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف شيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (ط٥)، ج٢، ص٥٩٠. أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت:٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (ط١)، ج٨، ص٥٧.

(١٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٦٠.

(١٥) محمد الهواري، **الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية**، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ص٣٣.

(١٦)عبد القديم زلوم، **حكم الشرع في الاستنساخ**، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ط١)، ص٨. ناصر محي الدين ملوحي، **طب الخلايا الجذعية (الطب الخلوي الجذعي)**، دار الغسق، ١٤٤١هـ-٢٠٠١م (ط٢)، ص٢٧.

(١٧)عباس حسين مغير الربيعي، **مدخل إلى علم الوراثة**، ص٢٠٢.

(١٨) روبير، **الاستنساخ والكائنات الحية المعدلة وراثيا**، ص١٢١.

(١٩) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة (١٠)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، قرار (٩٤).

(٢٠) حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، المجلد ١٠، العدد (١٠)، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ص٢٥٩.

(٢١) جبر محمود الفضيلات، نظرة شرعية في استخدام الخلايا الجذعية، **مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية**، الجزائر، المجلد ٢٠٠٧، العدد (٣)، ٢٠٠٧م، ص٣٦. دان ميشيل، **الهندسة الوراثية من المبادئ والأساليب إلى البحث العلمي**، ترجمة: رائدة ريناوي وأسعد سخنيني، ص٥٥.

(٢٢) محمد صالح المحب، **حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ**، مكتبة عسكر، ص١٦٧.

(23) M.E.S. (Elbie) van den Berg, **Human reproductive cloning and biotechnology: Rational, ethical and public concerns**, 2012, page 3.

(٢٤) البلاستولا: هي جنين ما قبل الزرع يتطور بعد ٥ أيام من إخصاب البويضة بوساطة الحيوان المنوي، حيث تحتوي على جميع المواد اللازمة لتنمية إنسان كامل، ويوجد ٣٠-٣٤ خلية يشير إليها العلماء إلى أنها متعددة القدرة على أن تتمايز في جميع أنواع الخلايا في الجسم.

Institute of Medicine, **Understanding stem cells**, National research council, page 4.

(٢٥) صالح عبد العزيز الكريم وفاطمة محمد القدسي وفاتن عبد الرحمن خورشيد، **زراعة الخلايا**، جامعة الملك عبد العزيز، ص٥٧-٥٨.

(٢٦) الشاذلي، الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج١، ص١٢٦٦.

(٢٧) دان ميشيل، **الهندسة الوراثية من المبادئ والأساليب إلى البحث العلمي**، ترجمة: رائدة ريناوي واسعد سخنيني، ص٥٥.

(٢٨) أتلان، **الاستنساخ البشري**، ص١٤.

(٢٩) هو الشلل الرعاشي، مرض عصبي مزمن، وهو نوع من الاضطرابات الحركية. توني شابيرا، **مرض باركنسون**، ترجمة: هلا أمان الدين، ط١، الرياض، المجلة العربية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص١.

(٣٠) هو مرض عصبي يضرر الدماغ تدريجيا مما يؤدي إلى تدميره وصعوبة التذكر عند الإنسان واستخدام النطق واللغة. زين جاسم بوعلاي، **الدليل لفهم مرض الزهايمر**، ٢٠٠٨م، ص٣.

(٣١) الروماتويدي: هو مرض مناعي يهاجم المفاصل بشكل رئيسي، وعادة ما يصيب عدة مفاصل في نفس الوقت. جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، **التهاب المفاصل الروماتويدي**، ص٢.

(٣٢) الكريم، زراعة الخلايا، ص٦٠-٦١١.

(٣٣) عبد القديم زلوم، **حكم الشرع في الاستنساخ**، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ط١)، ص٨. ناصر محي الدين ملوحي، **طب الخلايا الجذعية (الطب الخلوي الجذعي)**، دار الغسق للنشر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م (ط٢)، ص٢٧.

(٣٤) قرارا المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٩٤)، الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧م.

(٣٥) ناصر سعيد البيضاوي (ت: ٨٦٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء

التراث العربي، ١٤١٨هـ، ج٥، ص١٦٢.

(٣٦) عبد المعز خطاب، **الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية**، الدار الذهبية، ص٧١.

(٣٧) الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه، **مجلة المجمع الفقهي**، ج١٠، ص٢٦٩.

(٣٨) الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه، **مجلة المجمع الفقهي**، ج١٠، ص٢٧٧.

(٣٩) الفضيلات، **نظرة شرعية في استخدام الخلايا الجذعية**، ص٣٦.

(٤٠) الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه، **مجلة المجمع الفقهي**، ج١٠، ص٢٨٣. الأشقر، عمر سليمان، محمد شبير، عبدالناصر أبو البصل، عباس الباز، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، الأردن، دار النفائس، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (ط١)، ج٢، ص٧٥٤. زلوم، **حكم الشرع في الاستنساخ**، ص١١.

(٤١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الطب، في باب الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج١، ص٢.

(٤٢) أبو الحسن السندي، **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد زكي الخولي، السعودية، مكتبة أضواء المنارة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م (ط١)، ج٤، ص٥.

(٤٣) حيدرة عبد الحميد، **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم**، جامعة عبد الحميد بن باديس، ٢٠١٥م، ص٢٢. الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه، **مجلة المجمع الفقهي**، ج١٠، ص٢٨٢.

(٤٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٩٤)، الدورة العاشرة، جدة، عام ١٩٩٧م.

(٤٥) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٩٤)، الدورة العاشرة، جدة، عام ١٩٩٧م.

(٤٦) خطاب، **الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية**، ص٨٠/٩٨.

(٤٧) الشاذلي، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه، **مجلة المجمع الفقهي**، ج١٠، ص٢٨٢.

(٤٨) هنرى أتلان، الاستنساخ البشري، ترجمة: مها قابيل، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٦م (ط١)، ص١٤.

(٤٩) رامي آرام يونس، **رؤية أخلاقية لقضايا الهندسة الوراثية**، جامعة خرطوم، ٢٠٠٦م، ص٩٧.

(٥٠) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٥). أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم (١٤٠٠).

(٥١) محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨م (ط١)، ج١٢، ص٩-١٠.

(٥٢) أتلان، **الاستنساخ البشري**، ص١٤.

(٥٣) الأشقر، عمر وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ج٢، ص٧٧٢.

(٥٤) ويقصد بخطوط الخلايا متعددة الفاعلية بأنها خلايا لا تستطيع تكوين كائن حي بمفردها. على محمد عبدالله، **الخلية والإنسان**، ٢٠١٣م، ص١٠٧.

(٥٥) الكريم، **زراعة الخلايا**، ص٥٨.

Manuela Monti, Cesare Perotti, Claudia Del Fante, Marila Cervio, **Stem cells: sources and therapies**, Article in Biological Research, 2012, page 209.

(٥٦) الخلف، موسى، **العصر الجينومي**، مطابع السياسة، الكويت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٤١.

(٥٧) ملوحي، ناصر محيي الدين، **طب الخلايا الجذعية (الطب الخلوي الجذعي)**، ط٢، دار الغسق للنشر، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٧.

(٥٨) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة(١٧)، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، قرار (٩٩).

(٥٩) فاطمة الزهراء كرطي، **العلاج باستخدام الخلايا الجذعية**، سامي للنشر والطباعة، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م (ط١)، ص١٢٥.

(٦٠) محمد محمد عبد اللطيف الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، **أوضح التفاسير**، المطبعة المصرية، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م(ط٦)، ج١، ص٤٠٢ الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص٤٧٤.

(٦١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص١٠٥.

(٦٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج١، ص٨٦. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، كنوز إشبيليا، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (ط١)، ص٤٧٥.

(٦٣) كرطي، **العلاج باستخدام الخلايا الجذعية**، ص١٦٢.

(٦٤) دار الإفتاء العام، قرار رقم (١٨٩)، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م. الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص١٢٦. فضل سليم فضل، **أحكام الخلايا الجذعية**، ص ٤٩٧. الخلايلة، **حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي**، ص٣٩.

(٦٥) كرطي، **العلاج باستخدام الخلايا الجذعية**، ص١٢٦.

(٦٦) أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م (ط١)، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، حديث رقم (٤٢٣٦)، صحيح. الألباني، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**، ج١، ص٢٦٩٠.

(٦٧) محمد أحمد الخلايلة، حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، **مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية**، المجلد ٢، العدد (٢)، ٢٠١٩م، ص٣٩.

(٦٨) تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص٤٩.

(٦٩) الخلايا الجسدية: وهي الخلايا الجسمية التي تقوم بجميع الوظائف الحيوية للكائن الحي عدا التكاثر، وهي أنواع كثيرة منها: الخلايا العصبية، والخلايا العضلية.

الخلايا الجنسية: هي الخلايا المولدة للأمشاج، وهي الوحيدة التي لها القدرة على تكوين كائن حي جديد.

إذ تحتوي الخلايا الجنسية على نسخة واحدة من كل كروموسوم وتسمى فردانية، أما الخلايا الجسدية في الجسم تحتوي على نسختين أو زوجين من كروموسوم وتسمى ضعفانية.

علي محمد عبد الله، **الخلية والإنسان**، وكالة الصحافة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣م، ص٣٠-٣١. لويس ولبرت، **علم الأحياء النمائي**، ترجمة: علي حسن السرجاني، جمهورية مصر، مؤسسة هناوي للتعليم والثقافة، (ط١)، ص٥٦.

(٧٠) فضل، **أحكام الخلايا الجذعية**، ص٤٩٧.

(٧١) حذيفة ديالو، **توفير الأعضاء البشرية باستخدام تقنية الاستنساخ الجسدي (رؤية مقاصدية)**، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، المجلد (١٤)، عدد(٢)، ص١٤.

(٧٢) الكريم، وآخرون، **زراعة الخلايا**، ص٥٧-٥٨.

(٧٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (ط٢٧)، ج٤، ص٧١.

(٦١) الأشقر، وآخرون، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ج٢، ص٧٧٢.

(٧٥) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٢٥٧.

(٧٦) كرطي، **العلاج باستخدام الخلايا الجذعية**، ص١٢٦.

(٧٧) زين الدين عبد الرحمن ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، **قواعد ابن رجب**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٩م، (ط١)، ج٢، ص٤٦٣.

Alruwminh:

- atlan, hinri, aliaistinsakh albashariu, tarjamatun: maha qabil, almarkaz alqawmii liltarjama, 1 st. ed, 2006 AD.
- alashqur, eumar sulayman, muhamad shibir, eabdalnaasir abu albasal, eabaas albaz, dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasirat, dar alnafayis, al'urduni,1 st. ed., 1421 AH,2001AD.
- al'albaniu, muhamad nasir aldiyn (d. 1420 AH): sahih wadaeif sunan 'abi dawud.
- albukhariu, muhamad bin aismaeil 'abu eabdallah, sahih albukharii, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa, 1 st. ed., 1422 AH.
- buelay, zayn jasim, aldalil lifahm marad alzahaymar, 2008 AH.
- tuni shabira, marad barkinsun, tarjamatu: 'aman aldiyn, almajalat alearabiat, alriyad, 1 st. ed., 1435 AH, 2014AD.
- jamieat al'iimam eabd alrahman bin faysal, 'iiltihab almafasil alruwmatwidi.
- abu alhasan, alsindiu, fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad zakii alkhuliu, maktabat 'adwa' almanarat, alsueudia, 1 st. ed., 1431 AH, 2010 AD.
- abn hanbal, aihmad bin muhamad (d. 241 AH), musnad al'iimam aihmad alhanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawut, muasasat alrisala, 1 st. ed., 1421 AH, 2001AD.
- khataab, eabd almaeiz, alaistinsakh albashariu hal hu dida almashiyat al'iilahiat, aldaar aldhahabiatu.
- alkhatib, muhamad eabd allatif (d. 1402 AH), 'awdah altafasir, almatbaeat almisria, 6 st. ed., 1383 AH, 1964 AD.
- alkhalaylat, muhamad 'ahmad, hakm aleilaj bialkhalaya aljidheiat fi alfiqh al'iislamii, majalat alfatwaa waldirasat al'iislamiat, 2019 AD.

- alkhalaf, musaa, aleasr aljinumi, matabie alsiyasat, alkuayt, 1424 AH, 2003 AD.
- abu dawud sulayman bin al'asheath alsijistaniu (d. 275 AH), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhmahid muhyi aldiyn eabdalhamid, bayrut, almaktabat aleasriatu.
- dialu, hudhayfat, tawfir almawarid albashariat biaistikhdam tiqniat alaistinsakh aljasadii (ruyat maqasidiati), majalat eajman lildarasat walbuhut.
- aldhahab, eimad eabd alkarim, muhadarat 'asasiaat bistintin.
- alrabieiu, eabaas husayn mughayar, madkhal 'iilaa eilm alwirathat 2.
- rahab, zayn aldiyn eabd alrahman (d. 795 AH), qawaeid abn rajab, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bn hasan, dar abn eafaan, almamlakat alearabiat alsueudia, 1 st. ed., 1419 AD.
- alruzay, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bn abi bakr (d. 666 AH), mukhtar alsihah, tahqiqu: yusif shaykh muhamad, almaktabat aleasriat, bayrut,5 st. ed, 1420 AH.
- rubir, 'uwdil, aliastinsakh walkayinat alhayat almueadalat wirathiana, tarjamatu: zinat dihaybi maktabat almalik fahd, alriyad, 1 st. ed., 1436 AH, 2015 AD.
- alzuhayliu, muhamad mustafaa, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhab al'arbaeat, dar alfikr, dimashq, 1 st. ed., 1427 AH,2006 AD.
- zaluwm, eabd alqadim, hukm alshare fi aliastinsakh, 1418 AH, 1997 AD.
- alsabakiu, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn (d. 771 AH), al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmia, 1 st. ed., 1411 AH, 1991 AD.
- alsuyutiu, eabd alrahman bin 'abi bakr (d. 911 AH), al'ashbah walnazayir, bayrut, dar alkutub aleilmiat, 1411 AH, 1990 AD.
- alshaadhli, hasan eali, alaistinsakh haqiqath 'anwaeuh hakm kuli nawe fi alfiqh al'iislamii, majalat alfiqh al'iislamii, jidat, 1417 AH, 1996 AD.
- alshuwyrkh, saed bin eabdialeaziz, 'ahkam alhandasat alwirathiat, kunuz ashbilya, 1 st. ed., 1428 AH, 2007 AD.
- eabd alhumid, aliaistinsakh albashariu bayn altijariat waltajrim, jamieat eabd alhamid.
- eabd allah, eali muhamad, alkhaliat wal'iinsan, wikalat alsahafat alearabiat, jumhuriat misr alearabiat, 2013 AD.
- abu earab, 'ahmad radi 'ahmad, alhandasat alwirathiat bayn alkhawf walraja', dar aibn rajab, 1431 AH, 2010 AD.
- fadl, salim fadl, 'ahkam alkhalaya aljidheiati.
- alfadilat, jabr mahmud, nazrat shareiat fi astikhdam alkhalaya aljidheiat, majalat albuhuth aleilmiat waldirasat al'iislamiat, aljazayir, 2007 AD.
- abn alqiam, muhamad bn 'abi bakr bin 'ayuwb (d. 751 AH), zad almuead fi hady khayr aleabad, muasasat alrisalat, bayrut, 27 st. ed., 1415 AH, 1994 AD.
- kurtiun, fatimat alzahra', aleilaj bialkhalaya aljidheiat, sami lilnashr waltibaea, 1 st. ed., 1441 AH, 2019 AD.

- alkarim, salih eabd aleaziz, fatimat muhamad alqudsi wafatin eabd khurshid, alkhalaya alrahman, jamieat almalik eabd aleaziza.
- luis walbirt, eilm al'ahya' alnimayiyi, tarjamatu: eali hasan alsarjani, jumhuriat misr, muasasat hunawi liltaelim, 1 st. ed.
- almuhibu, muhamad salih, hawl handasat alwirathat waeilm aliastinsakh, maktabat easkar.
- muhamad bin salih bin muhamad abn euthaymin (d. 1421 AH), alsharh almumtie ealaa zad almustaqnie, dar abn aljawzi, 1 st. ed., 1422 AH,1428 AD.
- almursi, 'abu alhasan ealii bn aismaeil (d. 458 AH), almahkam al'aezam, tahqiqu: eabd alhamid hindawi, dar alkutub aleilmiat, bayrut, 1 st. ed., 1421 AH, 2000 AD.
- muslim, muslim bn alhajaaj (d. 261 AH), sahih muslim, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut.
- malawahi, nasir muhi aldiyn, tibu alkhalaya aljidheia (altibi alkhalawii aljadhei), dar alghasq, 2 st. ed., 1441 AH, 2001 AD.
- abn manzur, muhamad bn makram bin ealiin (d. 711 AH), lisan alearab, dar, bayrut,3 st. ed., 1414 AH.
- mishil, dan, alhandasat alwirathiat min aleulum wal'asalib 'iilaa albahth aleilmii, tarjamatun: rayidat rinawi wasead sakhinini.
- nasir saeid albaydawi (d. 865 AH),) 'anwar altanzil wa'asrar altaawil, tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 1418 AH.
- alhawari, muhamad, aliastinsakh albashariu bayn althawrat aleilmiat waldawabit al'akhlaqiat walfiqhiat, almajlis al'uwrubiyi lil'iifta' walbuhuthi.
- yunis, rami aram, ruyat 'akhlaqiat liqadaya alhandasat alwirathiat, jamieat khartum, 2006 AD.